

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 59.09 صادر في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بالمنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بالتوظيف في درجة حارس سجن من الطبقة الرابعة بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها والشروط الواجب توفرها في المرشحين، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- مكان وآخر أجل لإيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بجريدتين وطنيتين على الأقل، وفي الموقع الإلكتروني لكل من المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة تحديث القطاعات العامة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على شهادة البكالوريا أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، وبالبالغين من العمر 21 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة، ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية، أو العسكرية السابقة الصحيحة، أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة.

المادة 4

يجب أن تتوفر في المرشحين للمباراة الشروط الخاصة المشار إليها في المادة 24 من المرسوم رقم 2.08.599 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المنوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين أطر ينتمون إلى درجة قائد سجن على الأقل أو درجة ذات أرقام استدلالية ماثلة.

المادة 6

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1- اختبار كتابي حول موضوع عام أو موضوع له علاقة بالشأن السجني (المدة : ساعتان، رقم التضعيف : 2) يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

2 اختبار شفوي حول مختلف مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والتاريخية والجغرافية للمملكة (المدة : 30 دقيقة، رقم التضعيف : 2) ؛

3- اختبار في الرياضة (رقم التضعيف : 2).

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة تتراوح ما بين 0 إلى 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 20/5.

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي واختبار الرياضة إلا المرشحون المتفوقون حسب الترتيب في الاختبار الكتابي وذلك في حدود ضعف المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة، لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المرشحين الذين حصلوا على معدل يساوي 20/10 على الأقل في مجموع الاختبارات دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 10

تحصر بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية في حدود المناصب المتبارى بشأنها، وينشر في الموقع الإلكتروني للمندوبية العامة وبمقر الإدارة المركزية.

المادة 11

يتم العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 1175.89 الصادر في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مراقب رئيس مساعد.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1429 (11 ديسمبر 2008).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي

قرار لمدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 71.09 صادر في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي.

مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي ؛

وعلى القرار رقم 2071.03 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار مدير الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي رقم 1453.03 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1424 (14 يوليو 2003) بإحداث وتأييف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مديرية الشؤون الإدارية والمالية للبلاط الملكي على النحو التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر .	الدرجة أو مجموع الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	المهندسون المعماريون ومهندسو التطبيق المهندسون الإعلاميون والمحللون المنظمون. - مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى. - مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.		-	-	-	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1430 (15 يناير 2009).

الإمضاء : عبد الكريم بناني.